نظرة شرعية في المقاطعة الاقتصادية

لنصرة خير البريّة

صلى الله عليه وسلم

كتبه

الدكتور أبو يزيد سليمان بن صفية

الأستاذ المحاضر بكلية العلوم الإسلامية الحروبة - جامعة الجزائر

نظرة شرعية في المقاطعة الاقتصادية

لنصرة خير البريّة

كتبه

الدكتور أبو يزيد سليمان بن صفية

الأستاذ المحاضر بكلية العلوم الإسلامية الجزائرية - جامعة الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرة شرعية في المقاطعة الاقتصادية
لنصرة خير البريّة ﷺ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لقد جرت سنّةُ الله الماضية على أنبيائه ورسله، أنهم لصنوف البلاء متعرِّضون، وباستهزاء أكثر الخلق مُبتلون، قال تعالى: ﴿يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ مَا يَأۡتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ﴾ في حياتهم، وبعد مماتهم.

- ولقد تعرّض نبينا ﷺ لصنوف الأذيّة القوليّة والفعليّة، أسوةً بمن مضى من إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدۡ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبۡلِكَۚ﴾.

- ولم تزل فلولُ الكفر والعدوان تنالُ من النبي العدنان ﷺ، ومن أواخر فصول هذا الاستهزاء والعدوان والتطاول على مقام النبي العدنان، ما قامت به ثلة من دول الكفر من عبدة الصلبان من نشر صور مسيئة لنبينا ﷺ.

والواجب على كلّ مسلم بذل الوسع - من خلال الوسائل والطرق الشرعية؛ الحسيّة والمعنويّة- لمؤازرة نبيهم ﷺ، وحماية جنابه، ومنع الظلم

والعدوان عنه، والانتقام ممن أساء إلى ذاته، أو شريعته وسنّته، أو أهل بيته وصحابته، أو معالم دينه ومقدساته.

ووسائل النصرة عديدة متنوعة، ومتفاوتة متباينة، بعضها أشدّ على المسيء من غيرها.

ومن أهم وسائل نصرة الله ونصرة نبيه ﷺ والتي تظهر أهميتها في هذا العصر: «**المقاطعة الاقتصادية**» لأعداء الله وللمتطاولين على رسول الله ﷺ، وهذه الوسيلة لها شأن ومكان في هذا العصر؛ فينبغي للفرد المسلم الامتناع عن شراء منتجات الأعداء بما يلحق أضرارًا باقتصادهم ويضعفه ويدفع المسلمين إلى إنتاج سلع بديلة تكون دافعًا لتقوية الاقتصاد المسلم.

والمقاطعة الاقتصادية بهذا الشكل وسيلة من وسائل الجهاد تتمحور بشكل أساسي حول مبدأ تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهي بذلك ليست غاية في حد ذاتها فتصبح تحريمًا لما أحله الله من التعامل الاقتصادي مع أهل الكتاب والكفار والمشركين.

- ومن العجائب -والعجائب جمّة- طعن بعض المنتسبين إلى العلم في أصل مشروعية المقاطعة الاقتصادية، بل تثريبهم ولمزهم للمقاطعين، وتا الله إنّ هذا لسبيل المنافقين الذين قال فيهم ربّ العالمين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

فأحببت في هذه الورقات أن أميط اللثام عن المقاطعة الاقتصادية لنصرة خير البريّة، ببيان مفهومها وأنواعها وحكمها وأثرها.

أولاً: مفهوم المقاطعة الاقتصادية

هي: «**الامتناع عن معاملة الآخر اقتصاديًا؛ وفق نظام اجتماعي مرسوم، بهدف الضغط عليه؛ لتغيير سياسته تجاه قضية من القضايا**»[(١)].

وهو لفظ شاع استعماله على مقاطعة الشراء من الكفار دون البيع لهم؛ لأنّ الغالب على تعاملات المسلمين اليوم معهم هو الاستهلاك[(٢)].

ثانياً: أدلة مشروعية المقاطعة الاقتصادية

من أبرز أدلة استحباب المقاطعة الاقتصادية للمسيئين للنبي ﷺ - من حيث الأصل- ما يأتي:

١- من مقاصد الشريعة عدم تقوية اقتصاد الكفار والمسيئين للنبي ﷺ:

ودليل ذلك منع الشارع إعطاء الدية في كفارة القتل الخطأ للمؤمن للوليّ المحارب لألا يتقوى بها على أذية المسلمين والإساءة إليهم، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء: ٩٢]، قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يؤدِّي إليهم الدية فيتقوّون بها عليكم»[(٣)].

---

(١) «المقاطعة الاقتصادية..حقيقتها وحكمها» لخالد بن عبد الله الشمراني، ص ١٦.

(٢) «المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة» لخالد سعيد عبد القادر، ص ١٧.

(٣) «تفسير الطبري» ٩/ ٤٠.

٢- المقاطعة الاقتصادية للمسيئين للنبي ﷺ تندرج تحت الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في الاصطلاح العامّ هو: «**المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء**»[(١)]، ولا شكّ أنّ بذل المال لمراغمة المسيئين للنبي ﷺ من الجهاد المشروع؛ وقد جاء التنصيص عليه في كتاب الله كما في قوله: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٤١].

٣- المقاطعة فيها ردعٌ للأمم المسيئة للنبي ﷺ:

فسلاح المال والاقتصاد من أشدّ الأسلحة مضاءً وتأثيراً في هذا العصر، حيث إنّ القوة الاقتصادية من العوامل الرئيسية لرقي الأمم وازدهارها، كما أن المساس بالعامل الاقتصادي، أو محاولة زعزعته وإضعافه، يعد اعتداءً خطيراً على حياة الأمم واستقرارها.

ومن هنا تأتي أهمية المقاطعة الاقتصادية، كسلاحٍ من أسلحة الردع والمقاومة؛ والواقع خير شاهد على ذلك؛ حيث كبّدت المقاطعة الاقتصادية لبعض الدول المسيئة خسائر فادحة في اقتصادها، وسياستها واستقرارها[(٢)].

٤- أمر الشارع الحكيم بإغاظة الكفار والمسيئين:

فقد جاءت نصوص كثيرة آمرة المسلمين بإغاظة المشركين والمسيئين

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ٥٧.

(٢) انظر: «المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها وحكمها» ص ٤١.

لردعهم عن غيهم، وثنيهم عن باطلهم[١]، ومن أوجه الإغاظة الإضرار باقتصادهم ومقاطعتهم.

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[التوبة: ١٢٠].

٥- إقرار النبي ﷺ للمقاطعة الاقتصادية:

يدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ ثُمَامَةَ بْن أُثَالٍ قِيلَ لَه بَعْدَمَا أَسْلَمَ: أَصَبَوْتَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[٢]؛ وجه الدلالة منه: أن ما فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم، صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أُقرّ عليه[٣].

ثالثاً: قواعد المعاملة الاقتصادية مع الكفار

أ- الأصل في التعامل مع الكفار بيعاً وشراء هو الحلّ والجواز:

سواء كانوا أهل ذمّة أو عهد أو حرب إذا وقع العقد على ما يحل، ولا

---

(١) «زاد المعاد» ٣/ ٣٠١.

(٢) متفق عليه، البخاري: كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، رقم: ٤١٢٣، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، رقم: ٣٣٩٧.

(٣) انظر: «المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها وحكمها» ص ٧٠.

يكون ذلك من موالاتهم[١].

فعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[٢] طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ أَوْ قَالَ : أَمْ هِبَةً ؟**»، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم على المتعامَل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم»[٥].

يستثنى من هذا الأصل مسائل؛ منها:

---

(١) انظر: «الولاء والبراء في الإسلام» لمحمد سعيد القحطاني، ص ٣٥٦.

(٢) المشعان هو: هو المنتفش الشعر الثائر الرأس، «النهاية في غريب الأثر» ٢/ ١١٧٤.

(٣) متفق عليه، البخاري: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، رقم: ٢١٢٥، واللفظ له، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم: ٣٩٢٥.

(٤) متفق عليه، البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم: ٢٠٠٧، واللفظ له، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم: ٣٠٩٢.

(٥) انظر: «فتح الباري» ٥/ ١٤١.

أنه لا يجوز أن يبيع المسلم للكفار ما يستعينون به على قتال المسلمين.

لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ ﴾ [المائدة: ٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين»(١)؛ وسواء كان ذلك وقت الحرب بين المسلمين والكفار أو وقت الموادعة والهدنة بينهم(٢).

ب- وسائل التعامل الاقتصادي مع الكفار المسيئين للنبي ﷺ:

شراء بضائع الكفار يتخذ في هذا العصر صوراً متعددة، وله وسائل لا بد من معرفتها ليتم الحكم عليها من خلالها. ولعله يمكن حصرها في الصور الآتية:

١- الشراء المباشر من الكافر الذي يبيع أو يصنع أو ينتج السلعة.

٢- الشراء من خلال وسيط (سمسار)؛ حيث يكون لديه علم بعدد من المصانع والشركات المنتجة، فيقوم بالتنسيق والتقريب بين المشتري وبين المنتج أو المصنع، ويتولى كتابة وثيقة البيع بين الطرفين، وكل ذلك مقابل نسبة يستلمها الوسيط من الشركة أو المصنع المصدّر(٣).

---

(١) «فتح الباري» ٤/ ٤١٠، وانظر: «مجموع الفتاوى» ٢٩/ ٢٧٥.

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي ١٠/ ٨٨.

(٣) انظر: «الوساطة التجارية في المعاملات المالية» للأطرم، ص ٤٨٤.

وهنا تكون الأموال مدفوعة للبائع الأصلي فهو كالشراء المباشر في الاستفادة من الشراء والتضرر بالمقاطعة.

٣- الشراء من (وكيل بالعمولة) إذ يستورد البضائع باسمه ولحسابه هو، وتجري معاملاته باسمه أو بعنوان شركة ما، ثم ينقل الحقوق والالتزامات إلى موكله تنفيذاً لعقد الوكالة المبرم بينهما مقابل أجرة تسمى: (عمولة).

فهو كالشراء المباشر في الاستفادة من الشراء والتضرر بالمقاطعة، إلا أن المقاطعة تضر بهذا الوكيل أيضـًا لتحمله تخزين وعرض البضائع.

٤- شراء بضائع أصلها من صنع الكفار، وجرى تصنيعها داخل بلاد المسلمين على يد شركة مسلمة تأخذ امتياز تصنيعها من الشركة الأصلية مقابل مبلغ مالي يدفعه صاحب امتياز التصنيع للشركة الأصلية بشكل دوريّ. وهنا يستفيد أولاً من البيع: الشركة المسلمة وتتضرر هي أولاً من المقاطعة. أما الكافر فيكون ضرره غير مباشر من خلال ما قد يعرض لصاحب امتياز التصنيع من الاستغناء عن حق الامتياز المذكور فيتوقف عن مواصلة دفع ما يقابله.

٥- الشراء من مسلم اشترى بضائع صنعها الكفار أو أنتجوها؛ فهنا المتضرر من المقاطعة أولاً المسلم الذي اشترى البضاعة. مع أن المقاطعة تضر الكافر إذا امتنع التاجر المسلم من شراء منتجاته مرة أخرى لعدم

رواجها[١].

ج- أنواع بضائع الكفار المسيئين للنبي ﷺ:

البضائع عموماً سواء باعها كفار أو مسلمون، إما أن تكون ضرورية أو حاجيّة أو تحسينية[٢].

ولا شك أن بينها فرقاً كبيراً؛ فالشرع جاء بالتفريق بين الضروري وغيره، وأباح المحرم عند الاضطرار قال عزّ وجلّ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام: ١١٩].

وقعّد أهل العلم قاعدة: «**لا محرم مع اضطرار**»[٣]. مستندين لنصوص متوافرة من أدلة الشرع تقررها. ومعلوم أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة إذا كانت عامّة[٤].

وعليه فإنه لا بد من التفريق بين بضاعة ضروريّة لا غنى عنها كالأدوية والدقيق مثلاً، أو حاجيّة عامة كبعض المراكب، وبين التحسينيات من أنواع الألبسة والكماليات ونحوها.

فيخفف في أمور الضرورات والحاجيات العامة، ويراعى فيها ما لا

---

(١) انظر: «المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة» ص ١٩.

(٢) انظر: «الموافقات» للشاطبي ٢/ ٨.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي، ص ٩٣.

(٤) المصدر السابق، ص ٩٧.

يراعى في غيرها.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمور الضرورية إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرضى شرعـًا فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج»[(١)].

رابعاً: حُكْمُ المقاطعة الاقتصادية للمسيئين للنبي ﷺ على سبيل التفصيل

إنّ التعامل التجاري والاقتصادي الحاصل في هذا الزمن يباين التعاملات التجارية في الأزمان السابقة؛ فهو الآن أوسع وأشمل وأيسر، ولا شك أن ارتباط الاقتصاد بالسياسة وتأثيره على التوجهات السياسية والنزاعات الحزبيّة صار أكبر وأقوى.

ولذا؛ فإن بحث هذه المسألة بالتوسع في النظر فيها هو من خصائص هذا العصر.

والذي يظهر أن حكم المقاطعة يختلف باختلاف الأحوال، وفق هذا التفصيل:

الحالة الأولى: إذا أمر بها الإمام

إذا أمر الإمام بمقاطعة سلعة معينة أو بضائع دولة من دول الكفر المسيئة للنبي ﷺ فإنه يجب على رعيته امتثال أمره؛ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) «الموافقات» ٤/ ٢١٠.

﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩].

وليس للإمام أن يأمر بذلك إلا أن يرى في ذلك مصلحة عامّة لا تقابلها مفسدة أو ضرر أرجح منه؛ وذلك أن الأصل في تصرّفات الولاة النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصَّة أن تبنى على مصلحة الجماعة، وأن تهدف إلى خيرها. وتصرّف الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز[(١)].

ولعلَّ في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه إذ نهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامه وصاحبيه[(٢)] شاهداً لأمر الإمام بالمقاطعة.

مسألة: هل يشترط إن الإمام وولي الأمر في جواز المقاطعة الاقتصادية؟

من المسائل التي شغّب بها بعض المثربين في هذا العصر: اشتراط إذن وليّ الأمر في المقاطعة الاقتصادية الفرديّة.

وإنّ الأصل في النصرة وسيلة وغاية، وفي إنكار المنكرات أنها جائزة لآحاد المسلمين، لا تحتاج إلى إذن من ولي الأمر، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، والدليل على ذلك:

أنّ النصوص الشرعية لم تقيّد النّصرة أو إنكار المنكر بإذن أحد، بل

---

(١) انظر: «المدخل الفقهي العام» للزرقا ٢/ ١٠٥٠.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم: ٤١٦٥، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم: ٥٠٧٩.

تركته لعموم المسلمين، ولا دليل على التخصيص بإذن ولي الأمر.

قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: «شرط قوم كونه - أي إنكار المنكر، والنصرة - مأذونـًا من جهة الأمام والوالي، ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد، فإن الآيات والأخبار التي أوردناها، تدلّ على أن كلّ من رأى منكراً فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رآه، وكيفما رآه، على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له»[1].

الحالة الثانية: إذا لم يأمر بها الإمام

إذا لم يأمر الإمام بالمقاطعة الاقتصادية فلا يخلو الحال من أمرين:

١- أن يعلم المسلم أنَّ قيمة ما يشتريه يعين المسيئين للنبي ﷺ على إساءتهم:

فهنا يحرم عليه أن يشتري منهم؛ وذلك لأن الشراء منهم والحال ما ذكر مشمول بالنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، ومشمول بقاعدة سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

٢- أن لا يتيقن أنّ عين ما يشتري به منهم يستعان به على الإساءة للنبي ﷺ:

فهذا باق على الأصل العام؛ وهو جواز البيع والشراء وسائر المعاملات.

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٥.

٣- أن لا يتيقن أن عين ما يشتري به منهم يستعان به على الإساءة للنبي ﷺ لكن في مقاطعتهم مصلحة.

وهذه المسألة يندرج تحتها حالتان:

أ- أن يتم الشراء من الكافر مباشرة أو من خلال سمسار أو وكيل بعمولة.

فهنا يوازن بين المصالح والمفاسد؛ فإذا كانت المقاطعة مفضية إلى مصلحة غالبة؛ فإنه يُنْدب إليها على أنه يراعى مدى الحاجة للبضائع[1].

ب- أن يتم الشراء من مسلم اشترى البضاعة أو صاحب امتياز.

فالمقاطعة ها هنا فيها إضرار بالكافر المسيء صاحب السلعة الأصلي، وبعمالته وبالمساهمين معه في رأس ماله، وكذا الحال بالنسبة لمن اشترى بضاعة من الكافر وصارت من ماله فالمقاطعة إضرار به.

ولذا فإن القول بندب المقاطعة فيه ثِقَل لوجود المفسدة والضرر الكبيرين، ولا يقال فيها إن المفسدة خاصة والمصلحة عامة؛ وذلك لأن المسلم سيكون هو المتضرر، ولأنَّ نفع المقاطعة مظنون وتضرر الشركة مقطوع به، والمقطوع يقدم على المظنون.

وعلى كلٍّ فاعتراض المفسدة قد يمنع القول بندب المقاطعة في هذا

---

(١) انظر: «المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها وحكمها» ص ٤٣.

القسم، والله تعالى أعلم[١].

خامساً: ضوابط وقواعد في المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة الاقتصادية وسيلة من وسائل نصرة النبي ﷺ؛ والوسائل لها أحكام المقاصد، وعليه ينبغي مراعاة جملة من الضوابط الشرعية في مقام المقاطعة الاقتصادية، ومن أبرزها ما يأتي:

١- معرفة حكم المقاطعة وتنزيلها على الواقع مردّه إلى أهل العلم والاختصاص:

إنّ المقاطعة الاقتصادية حكم شرعيٌ مبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد؛ فلا يمكن الحكم في المسألة وتنزيلها على الواقع إلاّ بالتصوّر التامّ لها، فتتظافر جهود أهل العلم وأهل الاختصاص في الاقتصاد والسياسة لمعرفة الحكم الشرعي.

قال العلاّمة ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع»[٢].

---

(١) المصدر السابق، ص ٤٥.

(٢) «إعلام الموقعين» ١/ ٨٨.

٢- الموازنة بين المصالح والمفاسد في مقام المقاطعة:

تظهر العلاقة بين المقاطعة الاقتصادية، وقاعدة: اعتبار المصلحة ودرء المفسدة، في أن المقاطعة الاقتصادية، ضربٌ من ضروب الجهاد، وأنها تحقق بعض مقاصده، من الإضرار بالكفار وإغاظتهم، وأنها وسيلة من وسائل الضغط عليهم يمكن أن تدفعهم إلى التراجع عن ظلمهم وطغيانهم، أو على الأقل تخفف من هذا الظلم والطغيان، وهي بذلك تحقق مصلحة كبرى يجب أن تراعى وتعتبر.

وتحقيق المقاطعة الاقتصادية لما سبق من المصالح المعتبرة، هو أمر أغلبي، قد يتخلف في بعض الأحيان تبعًا لظروف الزمان والمكان، ولذلك ينبغي عند النظر في موضوع المقاطعة الاقتصادية كسلاح من أسلحة الردع والضغط، أن يستصحب فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، على ما سبق تقريره، إذ قد يترتب على المقاطعة الاقتصادية تفويت مصلحة أكبر من المصلحة التي يراد تحقيقها، أو ارتكاب مفسدة أكبر من المفسدة التي يراد دفعها، مثل شنّ حربٍ على المسلمين لا قدرة لهم على مواجهتها، أو أن يزيد العسف والظلم والإساءة[١].

وعليه يمكن أن نستخلص أربع مقامات في الموازنة بين المصالح

---

(١) انظر: «إعلام الموقعين» ٣/ ١٠٩، و"المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها وحكمها» ص ٥٧.

والمفاسد في المقاطعة:

أ- **أن يجتمع تحقيق المصلحة ودرء المفسدة**، بأن يغلب على الظن إفضاء المقاطعة إلى الإضرار بالكفار، وألا يترتب عليها مفسدة أعظم من المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول باستحبابه.

ب- **أن ينتفي المعنيان**، بألا يترتب على المقاطعة الاقتصادية إضرار بالكفار، وتفضي إلى مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فهنا يتوجه القول بالتحريم، والله أعلم.

ج- **أن يتحقق المعنى الأول وينتفي الثاني**، بأن يغلب على الظن أن المقاطعة الاقتصادية ستفضي إلى الإضرار بالكفار، إلا أنها ستفضي أيضًا إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها أو تخفيفها، فإن كانت المفسدة غالبة لم ينظر إلى المصلحة، وإن تساوت المصلحة والمفسدة فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

د- **أن ينتفي المعنى الأول ويتحقق الثاني**، بألا تفضي المقاطعة الاقتصادية إلى إلحاق ضررٍ بالكفار، ولا تفضي إلى وقوع مفسدة راجحة على المفسدة التي يراد إزالتها بالمقاطعة الاقتصادية، فالذي يظهر أنها تُندب في هذه الحالة؛ لأنها تكون من وسائل التعبير عن الاحتجاج والسخط ضد ممارسات الكفار العدوانية[١].

---

(١) انظر: «المقاطعة الاقتصادية، حقيقتها وحكمها» ص ٦٢.

٣- التثبت والتريث قبل الإقدام على المقاطعة:

يجب على المسلم التثبت والتريث؛ فلا يُقدِم على أمر حتى يتبينه، ويتوثق منه، وذلك أننا بحاجة إلى تمييز كثير مما يرد إلينا من رسائل أو ما يُنشر في الشبكة العنكبوتية، فمن ذلك:

- التحقق من نسبة المنتج إلى أولئك المسيئين كي لا نقع في شيء من الظلم لأحد من المسلمين أو غيرهم، وهنا قد تدخل المنافسات بين الشركات ويبدأ تصفية الحسابات فنُصيب قوما بجهالة.
- قد يكون لهم شراكة في بعض المنتجات، ثم زالت وتحول الأمر إلى غيرهم، وهو أمر لا بد من معرفته، لئلا نُلحق بأحد ضررا من هذه الجهة.
- ربما كان التصنيع برمته في بلاد المسلمين، إلا أن المصنع حصل على ترخيص من شركة هناك، فمثل هذا تكون المقاطعة فيه عقابا لصاحب المصنع، وهذا غير مراد[(١)].

سادساً: آليات تفعيل المقاطعة الاقتصادية

أوضح مجموعة من الباحثين في الورشة الاقتصادية لمنظمة النصرة العالمية بعض الآليات لتفعيل المقاطعة الاقتصادية في مقام النصرة، وذلك

---

(١) انظر: «وقفات مع المقاطعة» لخالد بن عثمان السبت، منشور على شبكة الانترنت، موقع: «شبكة الدفاع عن السنة» *www.dd-sunnah.net*.

من خلال الآتي[١]:

١- إحياء فكرة المقاطعة للدول المسيئة للنبي ﷺ ولسنته وشريعته.

٢- دراسة وتحديد الشركات التي تدعم الإساءة للنبي ﷺ.

٣- تحديد الوزن النسبي للصادرات والواردات من الدول التي تسيء للنبي ﷺ.

٤- تحديد أهمية المنتجات المستوردة من الدول المسيئة للنبي ﷺ، والعمل على توفير بدائل محلية، أو من دول أخرى لتلك المنتجات.

٥- دراسة آثار المقاطعة السلبية على الدول الإسلامية في إطار القوانين العالمية لتنظيم التجارة.

٦- تنظيم عمليات المقاطعة على المستوى الحكومي والشعبي، وعلى مستوى المنظمات الإسلامية والعربية.

٧- استغلال الوسائل التكنولوجية لرصد المنتجات التي يتمّ مقاطعتها، وتطور أدائها في الأسواق الإسلامية.

(١) انظر: الورشة الاقتصادية للمؤتمر العالمي الثاني لمنظمة النصرة العالمية الذي عقدت في الكويت بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٨م، انظر: موقع منظمة النصرة العالمية. www.nusrah.org.